محمد عبد العظيم سليمان مـــالك مـصطفي عـدلـي

محـمود بـــلال حـسين علاء الدين عبد التواب

المحامون

المـركـــز المصـــرى
للحقوق الإقتصادية والإجتماعية

الموضوع

إنذار المنذَر إليهما بتنفيذ المطلوب في خلال ثمانية أيام من تاريخه

بناءً على طلب الطلب وتحت مسئوليته

الطالب

المحامي

إنه في يوم الموافق / /

بناءً على طلب السيد الأستاذ/ محمود بلال حسين، المحامي، ومحله المختار: 1 ش سكة الفضل – متفرع من ش طلعت حرب – وسط البلد – القاهرة.

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأنذرت كلاً من:-

أولاً: السيد المستشار/ رئيس محكمة النقض "بصفته"

ويعلن سيادته بمقر عمله الكائن بدار القضاء العالي بشارع 26 يوليو.

مخاطباً مع/

ثانياً: السيد المستشار/ النائب العام "بصفته"

ويعلن سيادته بمقر عمله الكائن بدار القضاء العالي بشارع 26 يوليو.

مخاطباً مع/

وأنذرتهم بالآتي:-

حيث صدر قرار رئيس الجمهورية بتاريخ 2012/10/8 بالقانون رقم 89 لسنة 2012، بالعفو الشامل عن بعض الجرائم المرتكبة أثناء ثورة 25 يناير، والذي أوجب عفواً شاملاً عن الجنايات والجنح والشروع فيها التي ارتكبت بهدف مناصرة الثورة وتحقيق أهدافها في المدة من 25 يناير سنة 2011 حتى 30 يونيو سنة 2012، فيما عدا جنايات القتل العمد.

ويشمل هذا العفو المحكوم عليهم أو المتهمين الذين لم تزل قضاياهم في دور التحقيق أو أمام المحاكم بأنواعها.

ونص القرار في مادته الثانية على أن "ينشر النائب العام والمدعي العام العسكري كل فيما يخصه في جريدة الوقائع المصرية وجريدتين واسعتي الانتشار خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون كشفاً بأسماء من شملهم العفو....."

ونص في مادته الثالثة على أن "يكون لمن أغفل اسمه أن يتقدم بتظلم – بغير رسوم – للنائب العام أو المدعى العام العسكري بحسب الأحوال خلال شهر من تاريخ نشر الأسماء المشمولة بالعفو، ويترتب على التظلم وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة .

ويفصل في التظلم في موعد أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تقديمه، فإذا رأى النائب العام أو المدعي العام العسكري رفضه، أحاله من تلقاء نفسه إلى لجنة الفصل في التظلمات المنصوص عليها في المادة الرابعة."

ونص في مادته الرابعة على أن " تشكل لجنة أو أكثر للفصل في التظلمات برئاسة نائب لرئيس محكمة النقض وعضوية أحد قضاة محكمة استئناف القاهرة وآخر من المحكمة العليا للطعون العسكرية، يحددهم رئيس كل محكمة، وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء ، وتعلن اللجنة المتظلم بميعاد ومكان جلسة نظر التظلم قبل موعدها بثلاثة أيام على الأقل بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ،فإذا كان المتظلم محبوسا، فصلت اللجنة في أمر الحبس وفقا للضوابط المنصوص عليها بالمادة (143) من قانون الإجراءات."

ونص في مادته الثامنة على أن "ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره".

وبذلك يكون القانون قد دخل حيز التنفيذ يوم 9 أكتوبر 2012، وتنفيذاً لأحكام هذا القانون فقد أصدر النائب العام، القرار رقم 1996 لسنة 2012 بتاريخ 5 نوفمبر 2012، والذي تضمن كشفاً بأسماء المستفيدين من قانون العفو، ونص في المادة الثانية منه على أن " يتولى أعضاء المكتب الفني للنائب العام فحص ودراسة التظلمات والطلبات المقدمة من المحكوم عليهم أو المتهمين (أو وكلائهم) الذين لم تُدرج أسماؤهم بكشف المشمولين بالعفو الشامل المشار إليه في المادة السابقة وعرضها على النائب العام خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمها للفصل فيها."

ونص في مادته الثالثة على أن " يُنشأ بالمكتب الفني للنائب العام سجل لقيد التظلمات والطلبات المقدمة في شأن إجراءات العفو الشامل يتضمن بيانات كافية عن أرقام القضايا وأسماء المحكوم عليهم والمتهمين فيها ومحال إقامتهم التي يتم إعلانهم عليها وتاريخ تقديم التظلم أوالطلب والقرارات الصادرة من النائب العام في شأنه، وتاريخ إحالة ما تم رفضه من تظلمات إلى اللجنة القضائية المختصة وما صدر فيها من قرارات."

ونص في مادته الرابعة على أنه "على المحامين العامين للنيابات الكلية – كل فيما يخصه – المبادرة إلى تنفيذ هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية لمحو كافة الآثار الجنائية المترتبة على ارتكاب الجرائم المشمولة بالعفو الشامل، وعلى المحامين العامين الأول لنيابات الاستئناف متابعة إجراءات التنفيذ المشار إليها."

ولما كان قانون العقوبات المصري قد نص في المادة 76 منه على أن "العفو الشامل يمنع أو يوقف السير فى إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك."

ولما كان المنذِر قد تقدم بتظلم بسبب عدم ورود أسماء بعض موكليه بقائمة من شملهم العفو نظرا لسريان شروط العفو الشامل عليهم وهم:

1- أسامة صبري حسين مصطفى.

2 – كمال محمد محمود عبد الرحيم.

3 – محمد عاطف سيد عبد ربه.

4 – ناهد شريف عبد الحميد السيد.

الصادر بحقهم حكماً بالحبس سنتين مع الشغل والنفاذ، في القضية رقم 3506 لسنة 2012 جنح مستأنف شمال القاهرة، والمقيدة برقم 5913 لسنة 2012 جنح الأزبكية. وقد أغفلت أسماءهم من كشف الأسماء المشمولة بقرار العفو، فقد أعمل نص المادة الثالثة من القرار بقانون رقم 89 لسنة 2012، وقام في الميعاد القانوني، بتقديم تظلمات للمنذَر أولاً ليقوم بإدراج أسماء موكليه في قائمة المستفيدين من قرار العفو، وحمل هذه التظلم ات أرقام 92، 93، 94، 95 لسنة 2012 تظلمات عفو.

ولما كانت الفقرة الأخيرة من ذات المادة السابقة قد نصت على أن " يفصل في التظلم في موعد أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تقديمه، فإذا رأى النائب العام أو المدعي العام العسكري رفضه، أحاله من تلقاء نفسه إلى لجنة الفصل في التظلمات المنصوص عليها في المادة الرابعة."

ولما كانت التظلمات التي قدمها المنذِر لم يفصل فيها قبولاً أو رفضاً حتي تاريخه، ولما كانت المنذِر لم يعلَن حتى الآن بأي وسيلة بميعاد ومكان تحديد جلسة نظر التظلمات المقدمة منه، ولما كانت التظلمات قد تم تقديمها بشأن متهمين محبوسين، ولم يتم الفصل في أمر حبسهم حتى الآن،

لذا

أولاً: فإن المنذِر يطلب من المنذَر إليه أولاً، إعلانه بميعاد ومكان جلسة نظر التظلمات سالفة الذكر بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، طبقاً للقانون.

ثانياً: وكذلك فإن المنذِر يطلب من المنذَر إليه ثانياً، اتخاذ ما يلزم لإ يقاف تنفيذ العقوبة بحق المتهمين سالفي الذكر، باعتبار أن القانون رقم 89 لسنة 2012، قد نص في الفقرة الثانية من مادته الثالثة على أنه "ويترتب على التظلم وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة "، فلابد أن ينسحب هذا الأثر الواقف لما يمكن أن يترتب على المحاكمة من آثار، وهو ما يعني وقف إجراءات تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية في حالة المتهمين سالفي الذكر ، وذلك لحين الفصل في التظلمات المقدمة بشأنهم.

بناءً عليه

أنا المحضر سالف الذكر، قد انتقلت إلي حيث المنذر إليهما وسلمت كلا منهما صورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به، وتنفيذ المطلوب منهما في مدة أقصاها ثمانية أيام من تاريخه، وإلا فسيضطر المنذِر إلى اتخاذ الإجراءات القانونية المترتبة علي الإمتناع عن تنفيذ حكم القانون ، وذلك مع احتفاظ المنذِر بكافة حقوقه الأخرى.

ولأجل العلم،